



دفع العلة عند الإمام البخاري في "صحيحه"

جمعا ودراسة

د. عمر بن محمد بن إبراهيم الحبيب

أستاذ الحديث المساعد في قسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

o.alhabib@qu.edu.sa

ملخص البحث

يتناول البحث الأحاديث التي دفع الإمام البخاري عللها في "صحيحه"، والتي بلغ عددها عشرة أحاديث، وتتجلى أهمية البحث لارتباطه بعلم العلل، علاوة على منزلة "الجامع الصحيح" بين كتب السنة مع إمامة مؤلفه، والبحث يهدف إلى جمع ودراسة تلك الأحاديث مع بيان أنواع العلل التي دفعها، ومعرفة الطرق التي استعملها الإمام البخاري في دفع تلك العلل، وقد اعتمد الباحث في منهج البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن نتائج البحث: أن الإمام البخاري قد يُخَرِّج الحديث الذي أُعِلَّ بعلّة إذا كانت العلة غير مؤثرة، وأنه في بعض الأحيان يدفعها بطريقة خفية، مع ظهور الصلة الوثيقة بين كتب الإمام البخاري، فبعضها يُصدِّق بعضاً، ومن التوصيات: مواصلة النظر في منهج الإمام البخاري النقدي في "الصحيح"، كالنظر في مصطلحاته، وانتقائه لحديث الرواة، فضلاً عن الأحاديث المنتقدة التي لا زال بعضها بحاجة إلى جمعٍ وتحريٍ على منهج النقاد بعيداً عن التجويز العقلي.

الكلمات المفتاحية: دفع العلة، البخاري، صحيح البخاري.



Repelling Defects According to Imam Al-Bukhari in His Sahih Compilation and Study

Dr. Omar bin Mohammed bin Ibrahim Al-Habib

Assistant Professor of Hadith, Department of Sunnah and its Sciences, College of
Sharia and Islamic Studies, Qassim University

o.alhabib@qu.edu.sa

Abstract: This research examines the hadiths whose alleged defects (illah) were repelled by Imam Al-Bukhari in his Sahih. The number of such hadiths reached twelve. The importance of this study lies in its connection to the science of illal (hidden defects), in addition to the high status of Al-Jami Al-Sahih among the books of Sunnah and the prominent scholarly position of its author.

The aim of the study is to collect and analyze these Ahadith, clarify the types of defects that Imam Al-Bukhari refuted, and identify the indications and methods he used to repel these defects. The researcher adopted an inductive-analytical methodology.

Among the findings of the study:

Imam Al-Bukhari may include a hadith that has been deemed defective if the defect is not substantial.

At times, he repels the defect in subtle ways.

He demonstrates great attention to corroborating indications in order to counter the alleged defects.

There is a strong interrelationship between his works, as some of them corroborate and support others.

The study recommends further examination of Imam Al-Bukhari's critical methodology in Al-Sahih, such as analyzing his terminology, his careful selection of narrators, and the study of criticized hadiths—some of which still require collection and rigorous analysis following the methodology of the early Ahadith critics, away from mere rational possibility.

Keywords: Daf, Illah, Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari.



دفع العلة عند الإمام البخاري في "صحيحه" - جمعا ودراسة

د. عمر بن محمد بن إبراهيم الحبيب

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمدٍ وصحبه، ومن اقتدى بهديه، أما بعد:

فإن الحديث عن "صحيح البخاري" لن ينقطع ما بقي المسلمون على وجه المعمورة؛ فهو "أصحُّ الكتب المؤلفة في هذا الشأن، والمُتلقَى بالقبول من العلماء في كل أوان، قد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام، وحُصِّ بمزايا من بين دواوين الإسلام"^(١)، فظلَّ رُحلة العلماء في الآفاق، وتسابق لسماعه وقراءته الحدائق.

ولا غرو في هذا؛ فصاحب "الصحيح" ممن علا كعبه في هذا الشأن، وسبَّق أقرانه في هذا الميدان، فهو سلطانُ المحدثين، وأميرُ المؤمنين، الذي أُلهم الحديث في الصغر، وعاناه حتى الكبر، وكان من آثاره الحسنة: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، المعروف بـ "صحيح البخاري"، الذي أودع فيه من غزير العلم، ودقيق النقد ما يفوق الوصف، حتى صحَّ فيه قول القائل:

صحيح البخاري لو أنصفوه لما حُطَّ إلا بماء الذهب

والدراسات العلمية عن الإمام البخاري و"صحيحه" كثيرةٌ جدًّا، ولا زالت الأفكار البحثية حولهما تظهر بين فينةٍ وأخرى، ومن ذلك أنه عند التأمل في صنيع الإمام البخاري نجد أنه ربما ساق أحاديث في "صحيحه"، وفي صنيعه ما قد يدلُّ على أنه أراد بذلك دفعَ علةٍ عن الحديث، فكأنه بذلك يجيبُ عن سؤالٍ مضمَّر في نفس القارئ، وقد بدت لي هذه الفكرة عند قراءة "صحيح البخاري" على أنه من أهم كتب نقد المرويات، حيث ظهر لي أنه تارةً يحكم على بعض الأحاديث، وتارةً يشير لليلة من غير حُكمٍ عليها، ثم رأيت بعد ذلك أنه ربما لم يشير لليلة صراحةً، وإنما يدفعها ابتداءً بطريقةٍ خفية، متفننًا في دفعها، مكتفيًا بالإلماح لها، وهذا النوع من الأحاديث ليس بالكثير إلا أنه بحاجةٍ إلى الجمع والدراسة، لذا استعنتُ بالله على تناول هذا البحث، والذي وسمته بـ: دفع العلة عند الإمام البخاري في "صحيحه" - جمعا ودراسة.

(١) إرشاد الساري، للقسطلاني (٢٨/١).



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث بارتباطه بالإمام البخاري، وكتابه "الصحيح"؛ حيث أجمعت الأمة على إمامته، وصحة كتابه "الصحيح" الذي كان محط أنظار العلماء، ثم هو يرتبط بعلم العلل، الذي هو أدق علوم الحديث، وكيف أن الإمام البخاري مع علو شرطه في "الصحيح" يخرِّج الأحاديث في "صحيحه"، ثم هو يدفع العلل عن بعضها بإشارة خفية.

مشكلة البحث:

أولاً: ما الأحاديث التي دفع الإمام البخاري عللها في "الصحيح"؟

ثانياً: ما أنواع العلل التي دفعها الإمام البخاري في "الصحيح"؟

ثالثاً: ما الطرق التي استعملها الإمام البخاري في دفع العلل؟

أهداف البحث:

أولاً: جمع الأحاديث التي دفع الإمام البخاري عللها في "الصحيح".

ثانياً: بيان أنواع العلل التي دفعها الإمام البخاري في "الصحيح".

ثالثاً: معرفة الطرق التي استعملها الإمام البخاري في دفع العلل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وجدتُ أربع دراسات تتعلق بذات الموضوع، أحدها: دفع العلة عند ابن حجر، دراسة نظرية تطبيقية على كتابه فتح الباري، ل. د. عطاء الله محمد العتيبي، وهو بحث محكم في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المينا، والثانية: منهج المحدثين في درء العلل، ل. د. محمد أنس سارمايني، وهو بحث محكم في مجلة جامعة مرمرة، والثالثة: إشارات الإمام البخاري إلى اختلاف الأسانيد في "الجامع الصحيح"، دراسة منهجية تحليلية، ل. د. محمد كمال الرحيمي، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، والرابعة: الأحاديث التي ذكر



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

الإمام البخاري اختلافاً في أسانيدها ولم يحكم عليها في "الجامع الصحيح" ومنهجه فيها، ل. د. عمر الحبيب، وهي رسالة دكتوراه من قسم السنة وعلومها في كلية الشريعة، في جامعة القصيم.

أما البحثان الأولان فهما يختلفان عن هذه الدراسة في الهدف والمضمون، فبحثهما يدور حول أحاديث "الصحيح" المنتقدة، في حين أن هذه الدراسة تهدف لعلل عمل الإمام البخاري على دفعها بطريقة خفية، فليس فيها أحاديث منتقدة، وهذه هي العلامة الفارقة في هذه الدراسة، لذا لم يحصل أيُّ اشتراكٍ في أحاديث الدراسة، فضلاً أن البحث الأول متعلقٌ بابن حجر، والبحث الثاني ينزع إلى الجانب التأصيلي بعيداً عن الدراسة النقدية، وهذا ما لا يوجد في هذه الدراسة.

أما البحثان الأخيران، فنقطة الاختلاف مع الباحثين هي كون دراستهما تدور حول الأحاديث التي أشار الإمام البخاري للاختلاف في أسانيدها، وليس هذا مقصود البحث؛ إذ أن الإمام البخاري يدفع العلة من غير إشارة للاختلاف.

وهناك دراسات عامة في منهج الإمام البخاري في "الصحيح" لكنها لا تتقاطع مع نقطة البحث بالتحديد، مثل: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، ل. أ. د. أبي بكر كافي، وهو من أوسع وأقدم الدراسات على "صحيح البخاري"، وقد تطرق لمنهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، والشق الثاني من الدراسة - وهو ما يتعلق بالتعليل - هو الذي يتصل بهذا البحث في الجملة، ومع ذلك فالدكتور لم يتطرق لدفع العلل في دراسته والتي هي مشكلة البحث.

ومن الدراسات: موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، ل. أ. د. خالد الدريس، وهي كذلك دراسة في مسألة دقيقة من مسائل هذا الفن، وهي تتقاطع مع هذا البحث لكون بعض العلل التي دفعها الإمام البخاري هي في باب السماع، لكن ليس ذلك من باب دفع العلة، لذا ليس فيما ذكر الدكتور شيءٌ من أحاديث هذا البحث.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

منهج البحث: سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل، فأقوم باستقراء الأحاديث التي أشار الإمام البخاري إلى دفع علقها في "الصحيح"، ثم أقوم بتحليلها ودراستها مبيِّناً رأي الإمام البخاري والقرائن والطرق التي اعتمد عليها في دفع العلة، مع إيضاح رأي من أعلَّ الحديث من أئمة النقد.

حدود البحث: هذا البحث يتناول الأحاديث التي أخرجها الإمام البخاري في "صحيحه"، وأشار إلى دفع علقها، سواء علل النقاد، أو أوهام الرواة، أو العلل التي يتوهم وجودها، فلا يدخل فيه الأحاديث التي حكّم عليها، أو أشار للاختلاف فيها، أو كانت العلة ذكرت بعد الإمام البخاري على سبيل الانتقاد؛ وهذا الأخير هو ألصق بالأحاديث المنتقدة على "الصحيح"، وليس هو المراد في البحث.

إجراءات البحث:

أولاً: أثبت الحديث من "صحيح البخاري" حسب تسلسل وروده في "الصحيح".

ثانياً: أخرج الحديث على المتابعات، جاعلاً إسناد الإمام البخاري منطلقاً لترتيبها، مبتدئاً بأصحاب الكتب الستة على ترتيبهم المعهود، ثم مسند أحمد، ثم من بعدهم حسب وفياتهم، مقتصرًا في التخريج على الكتب التسعة؛ فبه يتبيّن المقصود، وقد أخرج من غيرها إذا كان لأجل دفع العلة، مكتفياً بتسمية الراوي موضع المتابعة دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين.

ثالثاً: اجعل لكل متابعة علامة مستقلة، وهي (*)، ذاكراً بعد انتهاء كل متابعة الوصف العام لرواية المتابعين، واختم بالفروق المتنيّة والإسنادية بين الطرق داخل هذه المتابعة.

رابعاً: أعقد بعد ذلك عنواناً باسم: دراسة الحديث، وفيه أصفُ الحديث الذي أخرج الإمام البخاري مبيِّناً كيف أراد دفع علقته، ومن أشار من الأئمة لقصد الإمام البخاري، ذاكراً بعد ذلك العلة التي أوردت على الحديث، ومن نصَّ عليها، ثم مناقشتها والإجابة عنها منطلقاً من صنيع الإمام البخاري، والقرائن التي اعتمد عليها في دفع العلة.

فإن كانت العلة اختلافاً، فأبيِّنُ أوجه الاختلاف على مدار الاختلاف أثناء دراسة الحديث، وفيه أُخرِجُ الوجه



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

الذي دفعه، ذكراً الرواة في كل وجهٍ مع بيان حالهم، ناقلاً أحكام أئمة النقد على الرواة والأوجه، ثم أخلص إلى الراجح من الاختلاف والحكم عليه، مع ذكر قرائن الترجيح.

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة، وفيها ذكرت أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وحدوده وإجراءاته، وخطته.

التمهيد، وفيه: مفهوم دفع العلة.

المبحث الأول: الطرق التي دفع بها الإمام البخاري العلل في "صحيحه".

المبحث الثاني: أنواع العلل التي دفعها الإمام البخاري في "صحيحه"، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دفع علة الانقطاع.

المطلب الثاني: دفع علة التدليس.

المطلب الثالث: دفع علة الإرسال.

المطلب الرابع: دفع الزيادة في الإسناد.

المطلب الخامس: دفع الخطأ في اسم الراوي.

المطلب السادس: دفع الخطأ في متن الحديث.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس، وفيه فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، والله الموفق لا إله إلا هو.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

التمهيد

مفهوم دفع العلة

الدفع في اللغة بمعنى: الإزالة والإبعاد والرُدُّ^(٢)، قال ابن فارس: (دَفَعَ) الدال والفاء والعين أصلٌ واحدٌ مشهورٌ، يدلُّ على تنحية الشيء، يُقالُ: دَفَعْتُ الشيءَ أَذْفَعُهُ دَفْعًا^(٣).

أما العلة في اللغة فهي: المرض؛ ويقال لمن أعلَّه الله بمرضٍ: مُعلٌّ، وعليلٌ^(٤)، قال ابن فارس: (عَلَّ)، العين واللام أصولٌ ثلاثةٌ صحيحةٌ... والأصل الثالث: العلة: المرض، وصاحبها مُعْتَلٌّ، قال ابن الأعرابي: عَلَّ المريضُ يَعِلُّ عِلَّةً فهو عليلٌ، ورجلٌ عُلِّلٌ، أي: كثيرُ العِللِ^(٥).

وأما العلة في اصطلاح المحدثين، فهي: عبارةٌ عن أسبابٍ خفيةٍ غامضةٍ قاذحةٍ في الحديث، وبذلك يكون الحديث المُعلِّ كما عرّفه ابن الصلاح: هو الحديث الذي أُطِّلِعَ فيه على علةٍ تقدِّحُ في صحته مع أن ظاهره السلامة منها^(٦).

ومن خلال ما سبق يمكن بيان مفهوم دفع العلة بأنه: إزالةٌ قاذحةٍ عن حديثٍ صحيحٍ.

وهذا يدخل فيه أمران:

١. **علل النقاد:** وهي تلك الأحاديث التي أعلَّها أحد أئمة النقد بعلّة يرى الإمام البخاري أنها علة غير قاذحة، أو أن العلة غير صحيحة، كإعلال الناقدٍ لحديثٍ ما بالانقطاع، فبيّن الإمام البخاري أن الانقطاع غير وارد؛ ثم يدفعه بروايةٍ صحيحةٍ متصلةٍ الإسناد.

(٢) المخصص، لابن سيده (٦٦٢/٢)، لسان العرب، لابن منظور (٨٧/٨)، المعجم الاشتقاقي المؤصل، لمحمد حسن جبل

(٣) (٦٦٣/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، وآخرون (٧٥٢/١).

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٨٨/٢).

(٥) الصحاح، للجوهري (١٧٧٣/٥)، القاموس، للفيروز آبادي ص ١٠٣٥.

(٥) مقاييس اللغة، لابن فارس (١٤/٤).

(٦) معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح ص ١٨٧.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

وهذه العلة هي بالمعنى الاصطلاحي عند أهل هذا الفن، إلا أن الإمام البخاري ربما دفع عن الحديث ما قد يتوهم منه وقوع العلة وإن لم يكن في الحديث خطأً راوٍ أو علةً من ناقد، كأن يكون في سياق الحديث ما يظهر منه الانقطاع، فيأتي برواية تدل على ثبوت السماع.

٢. **أوهام الرواة:** وهي الأحاديث التي أخطأ فيها أحد الرواة في إسناد حديث أو متنه، كأن يخطئ الراوي في تسمية أحد رواة الإسناد، أو في لفظة من الحديث، فيلمح الإمام البخاري إلى ذلك مع دفع خطئه، فالحديث من هذه الناحية غير مُعلٍ إلا من جهة هذا الراوي؛ لكونه أخطأ فيه، وقد يكون في صنيع الإمام البخاري في هذا النوع شيء من تصويب الأخبار، إلا أن معنى دفع العلة موجود.

بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

المبحث الأول

الطرق التي دفع بها الإمام البخاري العلل في "صحيحه".

من خلال النظر في صنيع الإمام البخاري نجد أنه استعمل بعض الطرق في دفع العلة، وهي على سبيل الاستنباط كالتالي:

١. دفع العلة بالإبهام:

من الطرق التي دفع الإمام البخاري بها العلة إبهام الخطأ، ثم قد يتبعه بالصواب، فدفع العلة حاصلًا أولاً بإبهام الخطأ، وذكره للصواب هو تأكيد أنه أراد بالإبهام دفع العلة، كما فعل في الحديث التاسع، فقد أخرج حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أنس، هكذا أبهم اسمه، ثم أورد عقبه رواية سليمان بن بلال، عن يحيى، أخبرني حفص بن عبيدالله بن أنس، فبذلك دفع الإمام البخاري وهم محمد بن جعفر في تسمية حفص بن عبيدالله لَمَّا أبهم اسمه، ثم أشار للصواب في رواية سليمان بن بلال، وقد صرح بذلك في "تاريخه"، فقال: وقال بعضهم: عبيدالله بن حفص، ولا يصح عبيدالله^(٧). كما نصَّ أبو مسعود الدمشقي على ذلك، فقال: فجعله البخاري ﷺ "عن ابن أنس" ولم يسمِّه؛ ليكون أقرب إلى الصواب.^(٨)

٢. دفع العلة بالتصريح بالسماع:

قد ثبت الإمام البخاري السماع بين راويين من أجل دفع العلة، كما فعل في الأحاديث التالية: الأول، والثاني، والثالث، والرابع والخامس، والثامن.

وقد تعددت أغراضه في ذلك، فربما قصد مجرد دفع الانقطاع كما في الحديث الأول، حيث أثبت سماع سليمان بن يسار من عائشة، خلافاً لقول الشافعي والبخاري، وربما قصد دفع الزيادة في الإسناد، وأن الإسناد يصح بدون هذه الزيادة؛ لما تحقق من السماع بين الراويين، كما في الحديث الثاني؛ حيث صرح بسماع موسى بن عقبة من أبي

(٧) التاريخ الكبير، للبخاري (٢/٣٦٠).

(٨) تقييد المهمل، للجياي (٢/٥٩٢).



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

سلمة، فلا يصح إثبات أبي النضر بينهما كما ذكر ابن المديني، وكذلك في الحديث الثامن حيث أثبت سماع ابن سيرين من أم عطية؛ خلافاً لخطأ إسماعيل بن مسلم الذي أدخل بينهما حفصة بنت سيرين، وربما قصد دفع التدليس كما في الحديث الخامس؛ حيث أثبت سماع حميد الطويل من أنس، خلافاً لزعم حماد بن سلمة أن حميداً يرويه عن ثابت عن أبي نضرة، وربما قصد دفع توهم الانقطاع، مع أن الحديث لم يُعلَ بذلك، كما في الحديث الثالث لَمَّا أسند رواية إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري عن أبي بكر، وكان في لقائهما ما قد يستنكر؛ لاختلاف البلدان، فأتى بعد ذلك برواية فيها تحقيقُ السماع بينهما، وفي الحديث الرابع حيث ساق قصة الحسن البصري مع عبيدالله بن زياد في مجلس معقل بن يسار، وفيها ما قد يتوهم من الانقطاع علاوةً على تدليس الحسن، فأسند عقبه ما يثبت شهود الحسن للقصة.

٣. دفع العلة بإسناد الرواية المُبَيَّنَّة للصواب بذكر طرفها الذي أحيل عن وجهه:

ربما كانت العلة في متن الحديث، فيدفعها الإمام البخاري من خلال إخراج الرواية التي تضمن بعضها الخطأ، ثم يخرج الحديث ثانيةً من طريق أخرى مقتصرًا على تصحيح موضع الخطأ منها، حيث يُفهمُ الناظرُ أن هذا القدر الذي أبرزته من الرواية الثانية هو الصواب مما قد سبق في الرواية الأولى، كما وقع ذلك في الحديث العاشر الذي يرويه ابن عيينة، فقد أخرج عنه من طريقين، فابتدأ بما يرويه ابن المديني عنه، فقال فيه: "لما نهي النبي ﷺ عن الأسقية"، ثم أردفه بما يرويه عبدالله بن محمد المسندي عن ابن عيينة، واقتصر على قوله: "لما نهي النبي ﷺ عن الأوعية"، وفي سياقه للحديث بهذا الطريقة إلماحة خفية إلى الخطأ في رواية ابن المديني، لكونه لَمَّا أسند الحديث ثانيةً اقتصر على ذكر هذه اللفظة فحسب، وهو ما دعا ابن حجر أن يقول: وقد تفتن البخاري لما فيها - يقصد رواية ابن المديني - فقال بعد سياق الحديث: حدثني عبدالله بن محمد، حدثنا سفيان بهذا، وقال: "عن الأوعية"، وهذا هو الراجع^(٩).

(٩) فتح الباري، لابن حجر (٦٠/١٠).



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

٤. دفع العلة برواية راويها ليس على شرطه.

الأصل أن الإمام البخاري يدفع العلة بحديثٍ على شرطه، لكن ربما ضاق عليه المخرج فاحتاج إلى أن يدفع العلة بحديثٍ في إسناده راوٍ ليس على شرطه، وفي هذه الحال يكتفي بإيراده معلّقًا، كما في الحديث الثالث حيث أخرج حديث إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، عن أبي بكرة بالنعنة، ثم أردفه بما يُثبت السماع، وذلك بما علّقه عن محمد بن إسحاق، وهو ليس من رجال "الصحيح"، حيث لم يخرج له شيئًا في الأصول، وكذلك في الحديث الثامن، حيث أخرج حديث ابن سيرين، عن أم عطية بالنعنة، ثم أعقبه تعليقًا برواية عمران القطان، وفيها التصريح بالسماع بينهما، وعمران هذا هو ابن داود أبو العوام القطان البصري، وهو صدوقٌ بهم، وليس هو من رجال "الصحيح"؛ ولم يُخرج له الإمام البخاري إلا تعليقًا، فيستفاد من هذين المثالين أن الإمام البخاري ربما دفع العلة برواية راويها ليس على شرطه.

٥. دفع العلة بالمتابعات:

يعتني النقاد في باب الاختلاف بالمتابعات لأحد أوجه الاختلاف، وبه يترجح أحدها دون الآخر، وفي موضوع دفع العلة نلاحظ في ثنايا البحث عناية الإمام البخاري بالمتابعات لأجل دفع العلة، ويظهر ذلك جليًا في الحديث السادس والسابع، حيث صرّح بلفظ المتابعة، فقال في الحديث السادس: تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

ومن عناية الإمام البخاري بالمتابعات، أنه في بعض الأحيان قد لا يكتفي بمتابعة واحدة، فتراه يسرد عددًا من المتابعات لدفع العلة، كما في الحديث السابع، فقد أخرج حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، هكذا موصولًا، من رواية أسامة بن حفص، ثم أتبعه بثلاثة من أصحاب هشام تابعوه على وصل الحديث، وهم الدراوردي، وأبو خالد الأحمر، والطفائي، وتأكيدًا لذلك لمّا أخرج الحديث من حديث أبي خالد الأحمر في موضع آخر، ذكر من تابعه، وهم: الطفاوي، والدراوردي، وأسامة بن حفص.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

المبحث الثاني

أنواع العلل التي دفعها الإمام البخاري في "صحيحه"

المطلب الأول: دفع علة الانقطاع

قد يسند الإمام البخاري الحديث معنعنا ثم يتبعه بطريق أخرى تفيد السماع؛ مما يشعر أن له مقصدًا آخر غير إثبات السماع، وعند النظر نجد أن الحديث أُعلِّ بالانقطاع، نعم لو كان الراوي مدلسًا لانتهى الأمر أنه أراد بذلك تحقيق السماع فحسب كما يفعله في كثيرٍ من أحاديث المدلسين في "صحيحه"، لكن حينما يكون الراوي لم يعرف بالتدليس غلب على الظن أن له غرضًا آخر، وقد وقفت على أربعة أحاديث، الأولان منها أُعلِّ بالانقطاع، والآخران منها فيهما ما قد يتوهم من الانقطاع، وهي:

الحديث الأول: قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْغِسلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ،

ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَعْغِسلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْعَسَلِ فِي ثَوْبِهِ» بُقْعَ الْمَاءِ (١٠).

تخريج الحديث:

• أخرجه مسلم ح: ٢٨٩ عن أبي كريب محمد بن العلاء،

(١٠) صحيح البخاري ح: ٢٣٠.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

- والنسائي ح: ٢٩٥، وفي "الكبرى" ح: ٢٨٤ عن سويد بن نصر، كلاهما (أبو كريب، وسويد) عن عبدالله بن المبارك به، بنحوه.
- وأخرجه البخاري ح: ٢٣١ عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، ومسلم ح: ٢٨٩ عن أبي كامل الجحدري، كلاهما (موسى، وأبو كامل) عن عبدالواحد بن زياد به، بنحوه.
 - وأخرجه البخاري ح: ٢٣٢، وأبو داود ح: ٣٧٣ من طريق زهير بن معاوية، ومسلم ح: ٢٨٩، وأحمد ح: ٢٥٢٩٣ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومسلم ح: ٢٨٩ من طريق محمد بن بشر، وأبو داود ح: ٣٧٣ من طريق سليم بن أخضر، والترمذي ح: ١١٧، وأحمد ح: ٢٤٢٠٧ من طريق أبي معاوية الضرير، وابن ماجه ح: ٥٣٦ من طريق عبدة بن سليمان، وأحمد ح: ٢٥٠٩٨ عن يزيد بن هارون،

سبعتهم (زهير، وابن أبي زائدة، وابن بشر، وسليم، وأبو معاوية، وعبدة، ويزيد) عن عمرو بن ميمون الجزري به، بنحوه، وفي رواية يزيد بن زريع، وسليم بن خضير: سمعت عائشة، وفي رواية عبدالواحد بن زياد، ومحمد بن بشر: سألت عائشة، وفي رواية يزيد بن هارون: أخبرتني عائشة، وما سواهم فقد رواه بالعنعنة.

دراسة الحديث:

تبين مما سبق أن الإمام البخاري أخرج حديث عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة من ثلاثة طرق، فابتدأ بما يرويه ابن المبارك، وليس في روايته ما يفيد السماع، ثم أسند بعده ما يرويه يزيد بن زريع وعبدالواحد



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

بن زياد، وفي روايتهما التصريح بالسماع، أما يزيد فقال: (سمعت)، وأما عبد الواحد فقال: (سألت).

هكذا صنع الإمام البخاري، ولعله أراد بذلك دفع علة الانقطاع بين سليمان وعائشة، وقد أُعْلِيَ الحديث بذلك، فممن أعلّهُ البزار^(١١)، فقال: وإنما يروى الغسل عن عائشة رضي الله عنها من وجه واحد: رواه عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها، ولم يسمع سليمان بن يسار من عائشة، ولا يكون معارضاً لهذه الأسانيد حديث عمرو، عن سليمان، عن عائشة^(١٢). وقد أشار الشافعي من قبله لذلك، فقال: هذا ليس بثابتٍ عن عائشة؛ هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون، إنما هو رأيي سليمان بن يسار، كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال: غسله أحب إليّ، وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول، ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط، ولو رواه عنها كان مرسلًا^(١٣).

بهذا أُعْلِيَ الحديث بالانقطاع، ومن خلال التخريج السابق تبين أن السماع ثابتٌ عن جماعةٍ من أصحاب عمرو بن ميمون، فممن رواه عنه، فقال: (سمعت) يزيد بن زريع، وسليم بن خضير، وأما عبد الواحد بن زياد، ومحمد بن بشر، فقالوا: (سألت)، وأما يزيد بن هارون، فقال: (أخبرتني)، فهذه رواية خمسةٍ من أصحاب عمرو بن ميمون الثقات صرحوا فيه بسماع سليمان من عائشة، وكذلك أخرجه مسلمٌ مصرحاً فيه بالسماع، وممن أثبت السماع الإمام أحمد، فقد سأله ابنه عبدالله، فقال: قد سمع منها، ودخل عليها^(١٤)، قال البيهقي: قد ذهب صاحبها الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث، وتثبيت سماع سليمان عن عائشة؛ فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون، وغيرهما، عن عمرو بن ميمون^(١٥)، وقال ابن سيد الناس: وهذا توهينٌ من البزار للحديث،

(١١) ذكر ابن الملقن والعيني أن الإمام أحمد ممن أعلّ الحديث، قال ابن الملقن: فيه ردٌّ على قوله أحمد والبزار. وهذا غلطٌ على

الإمام أحمد، فقد سأله ابنه عبدالله، فقال: قد سمع منها، ودخل عليها. انظر: العلل - رواية عبدالله - (٢٨٣/٣)، التوضيح،

لابن الملقن (٤/٤٤٠)، عمدة القاري، للعيني (٣/٤٨١).

(١٢) النفع الشذي، لابن سيد الناس (٣/١٧).

(١٣) الأم، للشافعي (١/٧٤)، الإمام، لابن دقيق العيد (٣/٤١٦).

(١٤) العلل - رواية ابنه عبدالله - (٢٨٣/٣).

(١٥) معرفة السنن، للبيهقي (٣/٣٨٤).

بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

وليس كما ذكر؛ فإن الحديث صحيح مخرج في الكتب الستة، وسمع سليمان بن يسار من عائشة صحيح ثابت في الصحيحين... فلفظ البخاري عن سليمان: سألت عائشة، ولفظ مسلم عنه: حدثني عائشة؛ وهذا صريح في السماع^(١٦)، ونصّ على ذلك أيضاً ابن دقيق العيد، والعلائي^(١٧)، كما أن ابن حجر أشار إلى مقصود الإمام البخاري، فقال: قوله: "سمعت عائشة"، وفي الإسناد الذي يليه: "سألت عائشة" فيه ردُّ على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، على أن البزار مسبق بهذه الدعوى؛ فقد حكاها الشافعي في الأم عن غيره^(١٨).

الحديث الثاني: قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظْنُهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشُرُوا»^(١٩).

تخريج الحديث:

• أخرجه مسلم ح: ٢٨١٨ من طريق بهز بن أسد،

وأحمد ح: ٢٤٩٤١ عن عفان بن مسلم،

كلاهما (بهز، وعفان) عن وهيب بن خالد به، بنحوه.

(١٦) النفع الشذي، لابن سيد الناس (١٧/٣).

(١٧) الإمام، لابن دقيق العيد (٤١٦/٣)، جامع التحصيل، للعلائي ص ١٩٠.

(١٨) فتح الباري، لابن حجر (٣٣٤/١)

(١٩) صحيح البخاري ح: ٦٤٦٧.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

- وأخرجه البخاري ح: ٦٤٦٤ من طريق سليمان بن بلال،
ومسلم ح: ٢٨١٨، وأحمد ح: ٢٦٣٤٣ من طريق عبدالعزيز بن عبدالمطلب،
ومسلم ح: ٢٨١٨ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي،
والنسائي ح: ١١٨١٢ من طريق عبدالله بن رجاء،
أربعتهم (سليمان، وعبدالعزیز، والدراوردي، وابن رجاء) عن موسى بن عقبة به، بنحوه.

دراسة الحديث:

أخرج الإمام البخاري حديث محمد بن الزبير بن الزبير، عن موسى بن عقبة، عن أبي سلمة، هكذا معنعناً، ثم أردفه بقول علي ابن المديني: أظنه عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، ومراده أن بين موسى بن عقبة وأبي سلمة واسطة، وهو أبو النضر، فأعقبه الإمام البخاري بما علقه عن وهيب بن خالد، وفيه تصريح السماع بين موسى وأبي سلمة، وقد نصَّ ابن حجر على ذلك، فقال: وكأنه -أي: ابن المديني- جوَّز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأن بينهما فيه واسطة، وهو أبو النضر، لكن قد ظهر من وجه آخر ألا واسطة؛ لتصريح وهيب -وهو بن خالد- عن موسى بن عقبة، بقوله: سمعت أبا سلمة؛ وهذا هو النكتة في إيراد الرواية المعلقة بعدها عن عفان عن وهيب (٢٠).

هكذا دفع الإمام البخاري علة الانقطاع بين موسى بن عقبة وأبي سلمة، على أن الدارقطني ذكر أن محمد بن الزبير بن يرويه عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، هكذا بإثبات الواسطة، وأنه خالف الجماعة من أصحاب موسى فلم يذكروا أبا النضر، فرمما كان مقصود الإمام البخاري أن ابن المديني كان يتردد في إثبات الواسطة، فأتى بما يدفعه، والله أعلم.

الحديث الثالث: قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا

(٢٠) فتح الباري، لابن حجر (٢٩٩/١١).



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

سَعَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

تخريج الحديث:

- أخرجه أحمد ح: ٢٠٤٧٥ عن محمد بن بشر به، بنحوه.
- وأخرجه البخاري ح: ١٨٧٩، و ح: ٧١٢٥، وأحمد ح: ٢٠٤٤١، و ح: ٢٠٤٤٢ من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم به، بنحوه.

دراسة الحديث:

أخرج الإمام البخاري حديث إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، عن أبي بكره بالعنعنة، ثم أردفه بما علّقه من طريق صالح بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن عبدالرحمن، قال: قدمْتُ البصرة فقال لي أبو بكره.. .

هكذا أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في هذا الموضع بهذا السياق، وقد أخرج من طريق إبراهيم بن سعد في موضعين من "الصحيح"، كلها بالعنعنة، وليس هذا بمشكلٍ عند الإمام البخاري، وإنما شيءٌ آخر ربما يكون في ذهن القارئ، وهو كيف لقي إبراهيم بن عبدالرحمن أبا بكره، والأول مدنيٌّ، والآخر قد سكن البصرة، فأتى بهذه الحكاية التي تؤكد أنه لقيه بالبصرة، وسمع منه هذا الحديث، فدفع ما قد يُتوهم منه عدم السماع، والإمام البخاري له عناية فائقة في باب السماع، وقد أشار لهذا المقصد ابن حجر، فقال: أراد بهذا التعليق ثبوت لقاء إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف لأبي بكره؛ لأن إبراهيم مدني، وقد تستنكر روايته عن أبي بكره؛ لأنه نزل البصرة من عهد عمر رضي الله عنه إلى أن مات (٢١).

(٢١) فتح الباري، لابن حجر (٩٥/١٣).



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

الحديث الرابع: قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَتْ: عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدَيْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

تخريج الحديث:

- أخرجه الدارمي ح: ٢٨٣٨ عن أبي نعيم الفضل بن دكين به، بنحوه.
- وأخرجه مسلم ح: ٢٢٧ عن شيبان بن فروخ، عن أبي الأشهب العطاردي جعفر بن حيان به، بنحوه.
- وأخرجه مسلم ح: ٢٢٩ عن القاسم بن زكريا، عن حسين الجعفي به، بنحوه.
- وأخرجه مسلم ح: ٢٢٨، وأحمد ح: ٢٠٢٩١ من طريق يونس بن عبيد، وأحمد ح: ٢٠٣١٥ من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، كلاهما (يونس، وعوف) عن الحسن البصري به، بنحوه.

دراسة الحديث:

أخرج الإمام البخاري حديث الحسن البصري، وفيه: عن الحسن، أن عبيدالله بن زياد عاد معقل بن يسار، وليس فيه ما يبيّن أن الحسن شهد القصة، فأردفه الإمام البخاري بالطريق الأخرى، وفيها: عن الحسن، قال: أتينا معقل بن يسار نعوّده، فدخل علينا عبيدالله، قال ابن حجر: ووقع في رواية هشام المذكورة بعد هذه ما يدل على أن الحسن حضر ذلك من عبيدالله بن زياد عند معقل (٢٢).

(٢٢) فتح الباري، لابن حجر (١٢٧/١٣).



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

وعليه: فكأن ظاهر صنيع الإمام البخاري -والله أعلم- ما يدل على أنه أراد تشبیت شهود الحسن للقصة مع دفع توهم الانقطاع في الإسناد، لا سيما وأن الإمام البخاري أخرجه عاليًا ثم نزل فيه درجتين، فلا شك أن ذلك لغرض، ولعله ما تقدم، ويؤيده أن مسلم بن الحجاج صنع في "صحيحه" مثل صنيع الإمام البخاري.

المطلب الثاني: دفع علة التدليس

والمقصود هنا أن يُعلَّ أحد الأئمة حديثًا ما بالتدليس، فيجيء في صنيع الإمام البخاري ما يدفع هذه العلة، وقد وقفنا على مثال واحد، وهو:

الحديث الخامس: قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢٣)

تخريج الحديث:

- أخرجه البخاري ح: ٤٠٥، والنسائي ح: ٣٠٨، وفي "الكبرى" ح: ٢٩٣ من طريق إسماعيل بن جعفر، والبخاري ح: ٤١٧ من طريق زهير بن معاوية، وأبو داود ح: ٣٩٠ من طريق حماد بن سلمة، وأحمد ح: ١٣٠٦٦، والدارمي ح: ١٤١٩ عن يزيد بن هارون، وأحمد ح: ١٢٩٥٩ عن محمد بن عبدالله بن المثنى، وعبدالرزاق ح: ١٦٩٢ عن معتمر بن سليمان،

(٢٣) صحيح البخاري ح: ٢٤١.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

والحميدي ح: ١٢٥٣ عن سفيان بن عيينة،

سبعتهم (إسماعيل، وزهير، وحماد، ويزيد، ومحمد، ومعتمر، وابن عيينة) عن حميد بن أبي حميد الطويل به، بنحوه، ورواية معتمر وابن عيينة فيها تصريح حميدٍ بالسماع من أنس.

دراسة الحديث:

تبيّن مما سبق أن الإمام البخاري أخرج حديث حميد الطويل من وجهين، فابتدأ برواية سفيان الثوري عنه بالنعنة، ثم أتبعها برواية يحيى بن أيوب مصرحاً فيه بالسماع بين حميدٍ وأنس.

هكذا أخرج الإمام البخاري، ولعلّ غرضه بهذا السماع دفع من أعلّ الحديث بأن حميداً لم يسمعه من أنس، كما قاله حماد بن سلمة، فقد قال يحيى القطان: كان حماد بن سلمة يقول: حديث حميد عن أنس: "أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ثم ذلك بعضه ببعض"، إنما رواه حميد عن ثابت عن أبي نضرة. قال يحيى: ولم يقل شيئاً؛ هذا قد رواه قتادة عن أنس (٢٤).

بهذا أعلّ حماد بن سلمة حديث حميد الطويل، وبه قال الدارقطني، فقد قال: والقول عندنا قول حماد بن سلمة؛ لأن الذي رواه قتادة عن أنس غير هذا، وهو أن النبي ﷺ قال: "البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها" (٢٥).

ويدفع هذه العلة صنيع الإمام البخاري حيث أتى برواية يحيى بن أيوب؛ ليثبت السماع بين حميدٍ وأنس، ولم يتفرد به يحيى بن أيوب، فقد تابعه عليه معتمر بن سليمان، وسفيان بن عيينة، وهما ثقتان ثبتان، وكذلك فإن حديث حميد مشهورٌ عنه؛ رواه جماعة من أصحابه الأثبات ولم يختلفوا عليه، أخرج البخاري منها ثلاثة طرق وعلّق واحداً، وقد نصّ ابن حجر على مقصود الإمام البخاري، فقال: كأنّ البخاري أراد دفع هذه العلة بتصريح يحيى بن

(٢٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/٢٤٠).

(٢٥) العلل، للدارقطني (١٢/٤٧).



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

أيوب عن حميدٍ بسماعه له من أنس^(٢٦)، وقال أيضًا: وأفادت روايته -أي: يحيى بن أيوب- تصريح حميد بالسماع له من أنس، خلافاً لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة أنه قال: حديث حميد عن أنس في البزاق، إنما سمعه من ثابت، عن أبي نضرة، فظهر أن حميداً لم يدلّس فيه^(٢٧).

ومما يستدل به لدفع علة حماد بن سلمة نقده يحيى القطان؛ حيث أثبت أن الحديث حديث أنس يرويه عنه قتادة، أي: كما رواه حميد الطويل، فهو مشهور عن أنس، ولم يتفرد به حميد، فتبيّن كيف استدل القطان بالمتابعة التامة؛ حيث تابع قتادة حميداً، قال ابن رجب: فجعل يحيى القطان رواية قتادة عن أنس لهذا الحديث شاهدة لرواية حميد عن أنس^(٢٨). ولهذا قال القطان: ولم يقل شيئاً، أي: أن هذا ليس بعلة، وأن الحديث ثابتٌ صحيحٌ.

المطلب الثالث: دفع علة الإرسال

وذلك أن يُروى الحديث على وجهين: موصولاً ومرسلاً، ويترجح لدى الإمام البخاري رواية الوصل، فيشير إلى ما يدفع علة الإرسال أو أن المرسل لا يُعلّم الموصول من غير أن ينصّ على الاختلاف، وقد وقفت على مثاليين، هما:

الحديث السادس: قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ».

تَابَعَهُ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ^(٢٩).

تخريج الحديث:

(٢٦) التعليق، لابن حجر (١٤٥/٢).

(٢٧) فتح الباري، لابن حجر (٣٥٣/١).

(٢٨) فتح الباري، لابن رجب (١٠٦/٣).

(٢٩) صحيح البخاري ح: ١٦٠٧.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

- أخرجه أبو داود ح: ١٨٧٧ عن أحمد بن صالح المصري به، بنحوه.
- وأخرجه مسلم ح: ١٢٧٢، وابن ماجه ح: ٢٩٤٨ من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ومسلم ح: ١٢٧٢ عن حرملة بن يحيى، والنسائي ح: ٧١٣، وفي "الكبرى" ح: ٧٩٤، و ح: ٣٩١٠ عن سليمان بن داود، وفي ح: ٢٩٥٤، وفي "الكبرى" ح: ٣٩١٠ عن يونس بن عبد الأعلى، أربعتهم (أبو الطاهر، وحرملة، وسليمان، ويونس) عن عبدالله بن وهب به، بنحوه.
- وابن عمار الشهيد في "علل الأحاديث في صحيح مسلم" ص ٩٨ من طريق الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، مرسلًا.
- وأخرجه الطبراني في "الأوسط" ح: ٩١٥٦ من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن الدراوردي به، بنحوه.
- وأخرجه الشافعي في "الأم" (٢/٢٣٢) - ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" ح: ٩٩٧٤ - من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به، بنحوه.

دراسة الحديث:

أخرج الإمام البخاري حديث الزهري من طريق يونس بن يزيد، ثم أردفه بمتابعة ابن أخي الزهري؛ ولعله قصد بمتابعة ابن أخي الزهري دفع من أعلّ الحديث بالإرسال، وهو ما ذهب إليه ابن عمار الشهيد، فقال: وهذا حديث خالف الليث بن سعد في إسناده ابن وهب، ورواه الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري فوافق ابن وهب في الإسناد، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان الطائي، عن يحيى بن بكير، أخبرنا الليث، عن يونس، قال: قال ابن شهاب: بلغني عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه"، ورواه أيضًا أسامة بن زيد، عن الزهري، قال: بلغني عن ابن عباس، ورواه أبو عامر العقدي، عن زمعة، عن الزهري، قال: بلغني عن ابن



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

عباس؛ فقد اتفق هؤلاء الثلاثة على هذه الرواية، ورواه الدراوردي، ورواية هؤلاء الذين أرسلوا أصح عندنا^(٣٠). ومن العرض السابق يتبين أنه اختلف على يونس بن يزيد، فابن وهب يصله، والليث يرسله، واختلف أيضًا على الزهري، فابن أخي الزهري يصله، وأسامة بن زيد، وزمعة بن صالح يرويانه مرسلاً. فأما الاختلاف على يونس، فلم أقف على رواية الليث بن سعد التي ذكرها ابن عمار إلا عنده، في حين أن رواية ابن وهب قد اشتهرت عنه، ورواه عنه الثقات من أصحابه المصريين والغرباء، وقد أخرجها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، مما يدل على أنه هو المحفوظ عن يونس، ثم قد تابعه ابن أخي الزهري، كما ذكره الإمام البخاري، وأيضًا ابن أبي ذئب.

وأما من رواه عن الزهري مرسلاً، وهما: أسامة بن زيد الليثي، وزمعة بن صالح، فأما أسامة فهو صدوق يهم، ويخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث، وله أوهام على الزهري^(٣١).

وأما زمعة بن صالح فهو ضعيف، وقال النسائي: كثير الغلط عن الزهري^(٣٢).

وعليه: فلا يُحفظ الحديث مرسلاً عن الزهري إلا من حديث يونس بن يزيد فيما يرويه الليث بن سعد، ولم أقف على روايته إلا عند ابن عمار، هذا إن كان محفوظاً عنه، أو لعله قصر بالحديث فأرسله، قال ابن عبد البر: وإنما المحفوظ في هذا حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه^(٣٣).

وبهذا تبين أن الإمام البخاري أتى برواية ابن أخي الزهري؛ دفعاً لعلة الإرسال، وقد نصَّ ابن حجر عليه، فقال: قوله "عن عبيد الله" كذا قال يونس، وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح، فرووه عن الزهري، قال:

(٣٠) علل الأحاديث، لابن عمار الشهيد ص ٩٨.

(٣١) انظر: العلل - رواية ابنه عبد الله - (٢٤/٢)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٥٧/٢)، ميزان الاعتدال، للذهبي (١٧٤/١).

(٣٢) الضعفاء، للنسائي ص ٤٣.

(٣٣) التمهيد، لابن عبد البر (٩٣/٢).



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

بلغني عن ابن عباس؛ وهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري، فقال: تابعه الدراوردي، عن ابن أخي الزهري (٣٤).

الحديث السابع: قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

تَابَعَهُ عَلِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ، وَالطُّفَاوِيُّ (٣٥).

تخريج الحديث:

- أخرجه البخاري ح: ٧٣٩٨، وأبو داود ح: ٢٨٢٩ عن يوسف بن موسى، عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان به، بنحوه.
- وأخرجه البخاري ح: ٢٠٥٧ عن أحمد بن المقدم العجلي، عن محمد بن عبدالرحمن الطفاوي به، بنحوه.
- وأخرجه أبو داود ح: ٢٨٢٩ من طريق مسلمة بن قعنب، ومحاضر بن المورع، والنسائي ح: ٤٤٣٦، وفي "الكبرى" ح: ٤٥١٠ من طريق النضر بن شميل، وابن ماجه ح: ٣١٧٤، والدارمي ح: ٢٠١٩ من طريق عبدالرحيم بن سليمان، والإسماعيلي - كما في "النكت الظراف" لابن حجر (١٥٧/١٢) - تعليقاً عن عبدالله بن عاصم بن المنذر، وعبدالله بن الحارث الجمحي، والدارقطني - تعليقاً - في "العلل" (١٧٣/١٤)، والبيهقي - تعليقاً - في "الكبير" ح: ١٨٩٢١ عن يونس بن بكير،

(٣٤) فتح الباري، لابن حجر (٤٧٣/٣).

(٣٥) صحيح البخاري ح: ٥٥٠٧.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

والدارقطني -تعليقاً- في "العلل" (١٧٣/١٤) عن عمرو بن مجمع، وابن هشام بن عروة،

والبيهقي -تعليقاً- في "الكبير" ح: ١٨٩٢١ عن حاتم بن إسماعيل،

وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٩٩/٢٢) من طريق حماد بن أسامة،

جميعهم (مسلمة، ومحاضر، والنضر، وعبدالرحيم، وعبدالله بن عاصم، وعبدالله بن الحارث، ويونس، وعمرو،

وابن هشام، وحاتم، وأبو أسامة) عن هشام بن عروة به، بنحوه.

دراسة الحديث:

أخرج الإمام البخاري حديث هشام بن عروة موصولاً من طريق أسامة بن حفص المدني، ثم ساق الحديث،

ثم ختم بمن تابعه تعليقاً، وهم: عبدالعزيز بن محمد الداروردي، وأبو خالد الأحمر، ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي.

وكذلك فعل الإمام البخاري لمّا أخرج حديث أبي خالد الأحمر في موضع آخر، أردفه بمن تابعه، فقال: تابعه

محمد بن عبد الرحمن، والداروردي، وأسامة بن حفص^(٣٦).

ومثل هذا يفعله الإمام البخاري كثيراً في "الصحيح"، لكنه في هذا الحديث تحديداً ربما أشعر صنيعة أنه أراد

تثبيت الحديث موصولاً، وأن الثقات من أصحاب هشام يروونه عنه موصولاً، فهو محفوظٌ عنه، وإذا علمنا أن بعض

أصحاب هشام يرويه عنه مرسلاً، غلبَ على الظن أن الإمام البخاري بهذا الصنيع لا يبعد أنه يريدُ تثبيتَ وصله،

وأن المرسل لا يُعلِّقُ الموصول، وهذا فيه دفعٌ للعلة كما سيأتي أن هناك من رجحَ المرسل.

والحديث كما تقدم يرويه هشام بن عروة، وقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، موصولاً.

وهذا يرويه أسامة بن حفص، وعزيز بن محمد الداروردي، وأبو خالد الأحمر، ومحمد بن عبدالرحمن

الطفاوي، ومسلمة بن قعنب، ومحاضر بن المورع، والنضر بن شميل، وعبدالرحيم بن سليمان، وعبدالله بن عاصم بن

(٣٦) صحيح البخاري ح: ٧٣٩٨.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

المنذر، وعبدالله بن الحارث الجمحي، ويونس بن بكير، وعمرو بن مجمع، وابن هشام (هكذا غير مسمى)، وحاتم بن إسماعيل، وحماد بن أسامة.

الوجه الثاني: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وهذا يرويه حماد بن سلمة، ومعمربن راشد، ومالك بن أنس، وعيسى بن يونس، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويحيى القطان، والمفضل بن فضالة، وجعفر بن عون، كما أخرجه:

أبو داود ح: ٢٨٢٩ من طريق حماد بن سلمة،

وعبدالرزاق ح: ٨٥٤٢ عن معمر بن راشد،

ومالك بن أنس في "الموطأ" - رواية أبي مصعب الزهري ح: ١٢٤١، ومحمد بن الحسن الشيباني ح: ٦٥٧،

وإسحاق بن راهويه في "مسنده" ح: ٨٣٨ عن عيسى بن يونس،

والدارقطني - تعليقاً - في "العلل" (١٧٣/١٤) عن حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويحيى القطان، والمفضل

بن فضالة،

والبيهقي في "الكبير" ح: ١٨٩٢٢ من طريق جعفر بن عون،

تسعتهم (حماد بن سلمة، ومعمربن راشد، ومالك، وعيسى، وحماد بن زيد، وابن عيينة، والقطان، والمفضل، وجعفر)

عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا.

هكذا اختلف الثقات من أصحاب هشام عليه، وظاهر صنيع الإمام البخاري أنه يميل إلى رواية الوصل؛

وذهب غيره كأبي زرعة والدارقطني إلى تصحيح المرسل، قال أبو زرعة: الصحيح: هشام بن عروة، عن أبيه، عن

النبي ﷺ، مرسلٌ أصح؛ كذا يرويه مالك، وحماد بن سلمة، مرسل (٣٧). وقال الدارقطني: والمرسل أشبه بالصواب (٣٨).

(٣٧) علل ابن أبي حاتم (٤/٤١٢).

(٣٨) علل الدارقطني (١٧٣/١٤).



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

ولعل الإمام البخاري نزع للأكثرية؛ ذلك أن عدد من يرويه عن هشامٍ موصولاً خمسة عشرة راوياً، وهذا عددٌ كافٍ في حفظ الوجه عنه، في حين أن أبا زرعة والدارقطني نظرا للأحفظية؛ فإن فيمن رواه عنه مراسلاً أئمة ثقافت أثبات، كمالك بن أنس، خاصةً أنه بلدِيٌّ؛ وأهل البلد أحفظ لحديث شيخهم من غيره، قال الإمام أحمد: كأن رواية أهل المدينة عنه - أي: هشام بن عروة - أحسن (٣٩).

وعند التأمل لا يبعد أن كلا الوجهين محفوظٌ عن هشام، إذ يبعد تخطئة أحد الوجهين وقد اجتمع عليهما الثقافات، لا سيما إذا علمنا أن هشامًا معروفٌ بالتقصير، سئل الإمام أحمد مرةً: هذا الاختلاف عن هشام، منهم من يرسل، ومنهم من يسند عنه، من قبَله كان؟ فقال: نعم. وقال أيضًا: ما أحسنَ حديث الكوفيين عن هشام بن عروة، أسندوا عنه أشياء، قال: وما أرى ذاك إلا على النشاط، قال ابن رجب: أن هشامًا ينشط تارة فيسند، ثم يرسل مرةً أخرى (٤٠). فالذي يظهر - والله أعلم - أن هشامًا قصرَ به؛ لذا أخرج الإمام البخاري الحديث موصولاً، وأشار إلى ما يدفع علقته، قال ابن حجر: ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين، أحدهما: أن يزيد عدد من وصله على من أرسله (٤١).

المطلب الرابع: دفع الزيادة في الإسناد

وذلك أن يروي الرواة حديثًا عن شيخٍ لهم، فيزيد بعضهم راوٍ بين ذلك الشيخ وشيخه، فيأتي الإمام البخاري برواية تفيده السماع بينهما؛ مما يدفَعُ به خطأ ذلك الراوي الذي زاد في الإسناد، وقد وقفت على مثال واحد، وهو:

الحديث الثامن: قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمْرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَدَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

(٣٩) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٦٧٨/٢).

(٤٠) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٦٧٩/٢).

(٤١) فتح الباري، لابن حجر (٦٣٤/٩).



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْدَا (٤٢).

تخريج الحديث:

• أخرجه البخاري ح: ٩٧٤، ومسلم ح: ٨٩٠، وأبو داود ح: ١١٣٦ من طريق حماد بن زيد،

وأبو داود ح: ١١٣٩ من طريق حماد بن سلمة،

والنسائي ح: ١٥٥٩، وفي "الكبرى" ح: ١٧٧٠، وابن ماجه ح: ١٣٠٨ من طريق ابن عيينة،

ثلاثتهم (الحمادان، وابن عيينة) عن أيوب السخيتاني،

والبخاري ح: ٩٨١ من طريق عبدالله بن عون،

وأبو داود ح: ١١٣٦ من طريق يونس بن عبيد، وحبيب بن الشهيد، ويحيى بن عتيق،

والترمذي ح: ٥٣٩، والنسائي في "الكبرى" ح: ١٧٧١ من طريق منصور بن زاذان،

والنسائي في "الكبرى" ح: ١٧٧١ من طريق هشام بن حسان،

سبعتهم (أيوب، وابن عون، ويونس، وحبيب، ويحيى، ومنصور، وهشام) عن محمد بن سيرين به، بنحوه، وفي

رواية ابن عيينة عن أيوب: عن محمد، قال: لقيت أم عطية، فقلت لها.

دراسة الحديث:

أخرج الإمام البخاري حديث ابن سيرين من طريقين، فابتدأ برواية يزيد بن إبراهيم التستري، بالنعنة بين ابن

سيرين وأم عطية، ثم أتبعه تعليقا من رواية عمران القطان، وفيها التصريح بالسماع بينهما، وغرضه ظاهر جدا في

بيان السماع بين ابن سيرين وأم عطية، ولكن ثمت أمر آخر لعل الإمام البخاري قصده، وهو دفع علة من قال من

الرواة: عن ابن سيرين، عن أخته حفصة، عن أم عطية، وهو ما رواه:

(٤٢) صحيح البخاري ح: ٣٥١.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

الدارقطني -تعليقًا- في "العلل" (٣٧٣/١٥) عن إسماعيل بن مسلم،

وعن الحسن بن أبي جعفر الرازي، عن أيوب السختياني،

كلاهما (إسماعيل، وأيوب) عن ابن سيرين، عن أخته حفصة، عن أم عطية.

أما حديث أيوب، فقد رواه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، عنه، عن ابن سيرين، عن أم عطية، وخالفهم الحسن بن أبي جعفر الرازي، فأدخل حفصة بين ابن سيرين وأم عطية، والحسن هذا ضعيف الحديث، قال عنه الإمام البخاري: منكر الحديث^(٤٣).

وأما إسماعيل بن مسلم فهو متروك الحديث، قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث^(٤٤). ولا يُروى عن ابن سيرين إلا من جهته.

وعليه: فالخفوض عن ابن سيرين أنه يرويه عن أم عطية، ليس بينهما أخته حفصة، وهو ما رجحه الدارقطني، فقال: وكذلك رواه منصور بن زاذان، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أم عطية، وهو الصحيح^(٤٥).

ولأجل الاختلاف على ابن سيرين أتى الإمام البخاري برواية عمران التي فيها السماع، قال ابن رجب: وإنما ذكر رواية عمران عن ابن سيرين وإن لم تكن على شرطه؛ لأن فيها التصريح بسماع ابن سيرين له من أم عطية؛ فإن من الرواة من رواه عن ابن سيرين، عن أخته، عن أم عطية، والصحيح: رواية ابن سيرين، عن أم عطية: قاله الدارقطني وغيره؛ فلذلك أشار البخاري إلى رواية عمران المصرحة بذلك^(٤٦)، وعمران هو ابن داود أبو العوام القطان البصري، وهو صدوقٌ يهمل، أخرج له الإمام البخاري تعليقًا، ومع ذلك فلم ينفرد بالسماع، فقد تابعه أيوب السختياني فيما يرويه ابن عيينة عنه، وفيه: عن محمد، قال: لقيت أم عطية، فقلت لها... .

(٤٣) التاريخ الكبير، للبخاري (٢/٢٨٨).

(٤٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/١٩٨).

(٤٥) علل الدارقطني (١٥/٣٧٣).

(٤٦) فتح الباري، لابن رجب (٢/٣٤٥).

بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

المطلب الخامس: دفع الخطأ في اسم الراوي

وذلك أن يشتهر اسم الراوي على أحد رواة الإسناد لأي سببٍ من الأسباب، وعلى أي صورةٍ من صور الخطأ في الاسم، والصورة التي دفع الإمام البخاري الخطأ فيها في "الصحيح" هو قلب اسم الراوي، وقد وقفتُ على مثالٍ واحد، وهو:

الحديث التاسع: قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (٤٧).

تخريج الحديث:

- أخرجه البخاري ح: ٣٥٨٥ من طريق عبد الحميد بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال به، بنحوه.
 - وأخرجه الدارمي ح: ٣٤ من طريق سليمان بن كثير،
- وابن أبي حاتم -تعليقًا- في "العلل" (٤٩٨/٦)، والدارقطني -تعليقًا- في "العلل" (٣٥٨/١٣) عن سويد بن عبدالعزيز السلمي،

كلاهما (سليمان، وسويد) عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، بنحوه.

دراسة الحديث:

أخرج الإمام البخاري حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن أنس، هكذا أبهم اسمه، ثم أورد عقبة تعليقًا عن سليمان بن بلال، عن يحيى، أخبرني حفص بن عبيدالله بن أنس، هكذا صنع الإمام البخاري، وظاهرُ صنيعه -والله أعلم- أنه أراد دفع الوهم في اسم حفص بن عبيدالله؛ حيث قلبه محمد

(٤٧) صحيح البخاري ح: ٩١٨.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

بن جعفر بن أبي كثير، فقال: عبيدالله بن حفص، نصَّ عليه أبو مسعود الدمشقي، فقال: ومحمد بن جعفر بن أبي كثير يقول فيه: عن يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن حفص بن أنس، ويخطئ في ذلك، فجعله البخاري رحمه الله "عن ابن أنس" ولم يسمه؛ ليكون أقرب إلى الصواب. (٤٨).

وقد أشار الإمام البخاري إلى ذلك صراحةً في "تاريخه" في ترجمة حفص بن عبيدالله، فقال: وقال بعضهم: عبيدالله بن حفص، ولا يصح عبيدالله (٤٩).

كما أن الدارقطني حكى الاختلاف على يحيى بن سعيد، فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه، فرواه سليمان بن كثير (٥٠)، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن جابر، وخالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير، رواه عن يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن حفص بن أنس، عن جابر، ورواه سويد بن عبدالعزيز، عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، عن جابر، وهو الصواب (٥١).

وعليه: فالإمام البخاري لما رأى محمد بن جعفر يخطئ في اسم حفص بن عبيدالله، أجم اسمه؛ ليدفع الخطأ في اسم الراوي، ولكنه لم يكتفِ بذلك، بل أشار إلى الصواب من رواية سليمان بن بلال.

المطلب السادس: دفع الخطأ في متن الحديث

وذلك أن يروي بعض الرواة حديثاً فيقع منه تصحيفٌ في متن الحديث، فيدفع الإمام البخاري هذا الخطأ، وقد وقفت على مثال واحد، وهو:

الحديث العاشر: قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ

(٤٨) تقييد المهمل، للجيباني (٥٩٢/٢)، تحفة الأشراف، للمزي (١٧١/٢)، الاختلاف بين رواة البخاري، لابن المبرد ص ١٦.

(٤٩) التاريخ الكبير، للبخاري (٣٦٠/٢).

(٥٠) هناك اختلاف في رواية سليمان بن كثير، وعنه وجهان أخرجهما الدارمي ح: ٣٣ - ٣٤، وليس هو محل البحث، وللإطلاع يراجع: علل ابن أبي حاتم (٥٣٠/٢)، (٥٣٨/٢)، (٤٩٨/٦)، علل الدارقطني (٣٥٨/١٣)، تحفة الأشراف، للمزي (١٧١/٢).

(٥١) علل الدارقطني (٣٥٨/١٣).

بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

الأخول، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَحَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرَ الْمُرْقَتِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا، وَقَالَ فِيهِ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ»^(٥٢).

تخريج الحديث:

• أخرجه مسلم ح: ٢٠٠٠ عن ابن أبي شيبة، وابن أبي عمر العدني،

والنسائي ح: ٥٦٥٠، وفي "الكبرى" ح: ٥١٤٠ عن إبراهيم بن سعيد الجوهري،

وأحمد ح: ٦٤٩٧،

أربعتهم (ابن أبي شيبة، والعدني، والجوهري، وأحمد) عن سفيان بن عيينة به،

دراسة الحديث:

أخرج الإمام البخاري حديث ابن عيينة من طريقين، فابتدأ بما يرويه ابن المديني عنه، فقال فيه: "لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية"، ثم أرفده بما يرويه عبدالله بن محمد المسندي، واقتصر على قوله: "لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية".

هكذا صنع الإمام البخاري، وعند التأمل في تخريج حديث ابن عيينة نجد أن أصحابه متفقون على ذكر (الأوعية)، ولم يقل أحد منهم (الأسقية) إلا ابن المديني، ولعل في إسناد الإمام البخاري لرواية المسندي المأخوذة خفية إلى الخطأ في رواية ابن المديني، حيث اقتصر في رواية المسندي على ذكر هذه اللفظة فحسب، فيكون هذا من باب دفع الخطأ في الرواية، قال القاضي عياض، فقال: وقد ذكر البخاري في حديث عبدالله بن عمرو: "نهيتكم عن الأوعية"، فقالوا: ليس كل الناس يجد سقاء، وهذا هو الصحيح، وقد ذكره من رواية أخرى "عن الأسقية"، والصواب الأول^(٥٣)، وقال أيضاً: ذكُرَ (الأسقية) هنا وهم، وصوابه: "نهى عن الأوعية"، والظروف كما جاء في غير هذا^(٥٤).

(٥٢) صحيح البخاري ح: ٥٥٩٢.

(٥٣) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤٦٥/٦).

(٥٤) مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢٢٨/٢).



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

وقال ابن حجر: قوله: "لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية"، كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفتن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث: حدثني عبدالله بن محمد، حدثنا سفيان بهذا، وقال: "عن الأوعية"، وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، كأحمد، والحميدي في مسنديهما، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر عند مسلم، وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي، وغيرهم^(٥٥).

وقد تتابع العلماء والشرّاح في الكلام على هذه اللفظة، وما سبق هو أحد التخریجات لها، وهو تخریجٌ وجيه، وقد قيل في تخریجها - بناءً على القول بحفظ هذه اللفظة - عدة أوجهٍ مما لا نطيل بذكره^(٥٦)، إلا أن الجامع بين هذه التخریجات هو استشكال هذه اللفظة، مما دعا الحميدي أن يقول: كذا في رواية علي ابن المديني عن سفيان، ولعله نقص: "عن النبيذ إلا في الأسقية"^(٥٧). كذا قال، وادعاء السقط يحتاج لقرينة، وأياً كان التخریج لهذه اللفظة إلا أنه من الظاهر في سياق الإمام البخاري لها أنه كان مستحضرًا الإشكال؛ فدفعه بما أسنده في الطريق الأخرى، والله أعلم.

(٥٥) فتح الباري، لابن حجر (٦٠/١٠).

(٥٦) ينظر: مطالع الأنوار، لابن فرقول (٥٣٩/٥)، فتح الباري، لابن حجر (٦٠/١٠)، إرشاد الساري، للقسطلاني (٣١٩/٨).

(٥٧) الجمع بين الصحيحين، للحميدي (٤٣٦/٣).

بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

الختامة

الحمد لله على فضله وتوفيقه، وفي الختام أدون ما تيسر من النتائج والتوصيات:

أولاً: دفع العلة هو إزالة قاذحٍ عن حديثٍ صحيحٍ، وهذا شاملٌ لعلل النقاد، وأوهام الرواة.

ثانياً: أن الإمام البخاري قد يُجرح الحديث الذي أُعلِّ بعلةٍ غير مؤثرة، ثم هو في بعض الأحيان يدفعها بطريقةٍ خفيةٍ يُبين علمه بها مع عدم تأثيرها، وربما لم يُشر لذلك.

ثالثاً: تعددت العلل التي دفعها الإمام البخاري في "صحيحه"، وغالبها يرجع إلى الإسناد، كانقطاع الإسناد، أو التدليس، أو الإرسال، أو زيادة راوٍ في الإسناد، أو الخطأ في اسم الراوي، ومنها يرجع للمتن، وهو الخطأ في لفظة منه.

رابعاً: هناك عدة طرق دفع بها الإمام البخاري العلة، كدفع العلة بالإبهام، أو بالتصريح بالسماع، أو بإسناد الرواية المُبَيَّنَّة للصواب بذكر طرفها الذي أُحيل عن وجهه، أو بروايةٍ راويها ليس على شرطه، أو دفع العلة بالمتابعات.

خامساً: أن "صحيح البخاري" من أهم كتب نقد المرويات، ومن دلائل ذلك فيما يتعلق بدفع العلة، أن الإمام البخاري ربما دفع علةً حديثٍ على شرطه بروايةٍ في إسنادها راوٍ ليس على شرطه.

سادساً: أظهر البحث أن الإمام البخاري ربما تصرّف في إسناد الحديث، فيحذف بعض اسم الراوي، وذلك لدفع خطأ أحد رواة الإسناد في تسمية ذلك الراوي.

سابعاً: الصلة الوثيقة بين كتب الإمام البخاري، حيث نجد أنه ما أشار إليه في "الصحيح" يُصرّح به في كتبه الأخرى كـ "التاريخ" وغيره، فبعضها يُصدِّقُ بعضاً.

ثامناً: علو شأن الإمام البخاري في علم العلل عامة؛ وعنايته الخاصة والدقيقة في موضوعي السماعات ونقد المتن.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

أما التوصيات:

أولاً: النظر في استعمال الإمام البخاري لقريئة الكثرة، وتطبيقاته لها في "الصحيح"؛ فقد قدّمها على الحفظ والتثبت في بعض المواضع.

ثانياً: دراسة السماعيات بين الإمام البخاري وغيره من النقاد.

ثالثاً: النظر في منهج الإمام البخاري النقدي في "الصحيح"، فهناك جوانب تحتاج إلى تجلية، كالنظر في مصطلحاته التي يعبر بها، وتخرجه لبعض الرواة مع بيان كيفية تخرجه لهم، والانتقاء لحديثهم، فضلاً عن الأحاديث المنتقدة التي لا زال بعضها بحاجة إلى جمع وتحرير على منهج النقاد بعيداً عن التجويز العقلي، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله أولاً وآخراً.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

فهرس المصادر والمراجع

- (١) الاختلاف بين رواة البخاري، لابن المبرد، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- (٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ط ٧، ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية.
- (٣) الأم، للشافعي، ١٤١٠هـ، دار المعرفة.
- (٤) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي الحنفي، ط ١، ١٤٢٢هـ، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- (٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، ط ١، ١٤١٩هـ، دار الوفاء.
- (٦) التاريخ الكبير، للبخاري، ت: عبدالرحمن المعلمي. نشر: دائرة المعارف العثمانية.
- (٧) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، ت: د. عبدالصمد شرف الدين، ط ٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.
- (٨) تذكرة الحفاظ، للذهبي، ط ١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية.
- (٩) تعليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر، ت: سعيد القزقي، ط ١، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.
- (١٠) تقييد المهمل، لأبي علي الجياني، ت: علي العمران، و محمد عزيز شمس، ط ١، ١٤٢١هـ، دار عالم الفوائد.
- (١١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ت: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ١٣٨٧هـ، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- (١٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ، دار النوادر.
- (١٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ت: د. عبدالله التركي، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار هجر.
- (١٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ت: عبدالرحمن المعلمي، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٢٧١هـ.
- (١٥) الجمع بين الصحيحين، للحميدي، ت: علي البواب، ط ٢، ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

- (١٦) السنن، لابن ماجه، ط ١، ١٤٣١هـ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية.
- (١٧) السنن، لأبي داود السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، ط ١، ١٤٣١هـ، دار الرسالة العالمية.
- (١٨) السنن، للدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط ١، ١٤٢٤هـ، دار الرسالة.
- (١٩) السنن، للدارمي، ت: حسين سليم، نشر: دار المغني، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
- (٢٠) السنن الكبير، للبيهقي، ت: عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤٣٢هـ.
- (٢١) شرح علل الترمذي، لابن رجب، ت: د. همام سعيد، ط ١، ١٤٠٧هـ، مكتبة المنار.
- (٢٢) الصحاح، للجوهري، ت: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
- (٢٣) الصحيح، للبخاري، ت: محمد الناصر. نشر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- (٢٤) الصحيح، لمسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر: دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
- (٢٥) الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ت: محمود زايد، ط ١، ١٣٩٦هـ، دار الوعي.
- (٢٦) علل الحديث، لابن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين، نشر: مطابع الحميضي، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- (٢٧) علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، لابن عمار الشهيد، ت: علي الحلبي، دار الهجرة.
- (٢٨) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ت: محفوظ الرحمن، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار طيبة.
- (٢٩) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله، ت: وصي الله عباس، ط ٢، ١٤٢٢هـ، دار الخاني.
- (٣٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، دار إحياء التراث العربي.
- (٣١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر، أشرف عليه: محب الدين الخطيب ١٣٩٧هـ، دار المعرفة.
- (٣٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب، ت: محمود عبدالمقصود وآخرون، ط ١، ١٤١٧هـ، مكتبة الغرباء.
- (٣٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دار الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

- (٣٤) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- (٣٥) المخصص، لابن سيده النحوي الأندلسي، ت: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- (٣٦) المسند، للحميدي، ت: حسن سليم أسد، ط ١، ١٩٩٦م، دار السقا.
- (٣٧) المسند، لأحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط ١، ١٤٢١هـ، دار الرسالة.
- (٣٨) المسند، لإسحاق بن راهويه، ت: د. عبدالغفور البلوشي، ط ١، ١٢١٢هـ، مكتبة الإيمان.
- (٣٩) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، نشر المكتبة العتيقة ودار التراث.
- (٤٠) المصنف، لابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة. نشر: دار القبلة، جدة، ط ٢، ١٤٣١هـ.
- (٤١) المصنف، لعبدالرزاق الصنعائي، ت: مركز البحوث بدار التأصيل. نشر: دار التأصيل، القاهرة، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- (٤٢) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١، ٢٠١٠م.
- (٤٣) المعجم الأوسط، للطبراني، ت: طارق عوض الله، دار الحرمين.
- (٤٤) المعجم الكبير، للطبراني، ت: حمدي السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.
- (٤٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبدالحميد، مع فريق عمل، دار عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- (٤٦) معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، ت: عبداللطيف الهميم، وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- (٤٧) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، ط ١، ١٤١٢هـ، دار الوعي.
- (٤٨) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول الحمزي، ت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- (٤٩) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، ت: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- (٥٠) الموطأ، لمالك بن أنس، رواية أبي مصعب، ت: بشار عواد وآخرون، ١٤١٢هـ، دار الرسالة.



بيع المرتهن العين المرهونة في الفقه الإسلامي

أ. د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات

- (٥١) الموطأ، لمالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن، ت: عبد الوهاب عبداللطيف، نشر: المكتبة العلمية.
- (٥٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، ت: علي البجاوي، ط ١، ١٣٨٢هـ، دار المعرفة.
- (٥٣) النفع الشدي في شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس، ت: أحمد معبد، ط ١، ١٤١٩هـ، دار العاصمة.